(6)

# تَصَرُّفُ الْوَصِيِّ

## (وَالأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَقَانُونِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ الإِرْدُنِيِّ)

الدُّكْتُورُ مَحْمُودُ عَبْدُ اللهِ بُخَيتُ

**أُستاذُ مُشَارِك/ كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ/ جَامِعَةُ جَرَش**

**الأُرْدُنُّ**

# ملخص البحث

الوصي شخص أنيط به عمل، وأوكل إليه تصرف، يتفق مع الغاية التي شرعت الوصاية لأجلها، وهي رعاية المصالح، وصيانة الأموال، وأداء الحقوق، والإرشاد والولاية، لمن لهم علاقة بذلك.

ويبين هذا البحث حدود تصرف الوصي، وما يتعلق بذلك من أحكام، كما جاء في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م.

## ABSTRACT

The "Executor" is a person upon whom an act is entrusted, in consistent with the purpose for which the trusteeship is drawn up; interests care, and funds maintenance, payments of rights, guidance and custodianhsip for those who are interested in.

This research discusses the limits of executor actions as well as the relating provisions as stated in the Islamic jurisprudence and Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010.

# توطئـــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فإن الوصي هو الموصى إليه، وهو الشخص الذي أعطي حق التصرف بعد موت الموصي، كقضاء الديون واقتضائها، ورد الودائع واستردادها، وإخراج الوصية، والولاية على الأولاد الصغار، أو الذين لم يؤنس منهم الرشد والنظر في أموالهم، والتصرف فيها بما يحفظها من الضياع والنقصان.

وكنت قد بينت في البحث الموسوم بـ (مفهوم الوصاية وأركانها) والمنشور في العدد الثالث - السنة الثانية (حزيران 2012م) من هذه المجلة، شروط الوصي وهي الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والهداية إلى التصرف، كما بينت في البحث ذاته أنواع الأوصياء وهي: الوصي العام والوصي الخاص، الوصي الدائم والوصي المؤقت، الوصي الواحد والأوصياء المتعددون، الوصي المختار والوصي المعين.

ولمّا كان واجب الوصي أن ينصرف إلى عمله، وأن ينهض بما أوكل إليه، بعد موت الموصي، فقد جاء هذا البحث ليبين أعمال الوصي وحدود تصرفاته، وما يتعلق بذلك من أحكام في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م.

وجاء البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تصرف الوصي

المطلب الثاني: الأجر على الوصاية

المطلب الثالث: الاختلاف (التنازع) في الوصاية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاختلاف بين الأوصياء.

الفرع الثاني: الاختلاف بين الوصي والصبي (القاصر)

المطلب الرابع: انتهاء الوصباية

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

# المطلب الأول

# تصرف الوصي

الأصل في عمل الوصي وتصرفه في مال القاصر، أن يكون مقيداً بما يعود عليه بالنفع والفائدة، كما أن عمله وتصرفه في مال الموصي، مقيد بنص الإيصاء، وقد بين الفقهاء حدود تصرفه، وفيما يلي بيان ما جاء في كل مذهب من مذاهب الفقهاء الأربعة(1):

1) الإنفاق على القاصر:

قال الحنفية: يجوز أن ينفق الوصي من مال الصبي في تعليمه القرآن والأدب، إن كان رشيداً يصلح لذلك، وإن لم يكن رشيداً يعلمه قدر ما يقرأ في صلاته، ويجوز للوصي أن يدفع صدقة الفطر عنه، وأن يضحي عنه، وله أن ينفق عليه من غير إسراف ولا تقتير، وإذا احتاج القاصر للنفقة، وماله غائب، أو لم يكن له مال، يجوز للوصي أن ينفق عليه من ماله الخاص في حاجته الضرورية، وأن يرجع عليه إذا أشهد حين الإنفاق، فإن لم يشهد، فلا يجوز له الرجوع.

---

(1) انظر عند الحنفية: الفتاوى الهندية 150-136/6، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية 440/6، مجمع الأنهر 722/2- 726، الهداية 262/2- 264، الاختيار 68/5، المبسوط 28/28 وما بعدها، حاشية ابن عابدين 712-708/6، الأحوال الشخصية للسباعي 130-125/3.

انظر عند المالكية: الشرح الصغير 106/4 وما بعدها، الكافي 1033/2 وما بعدها، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 454/4 وما بعدها.

انظر عند الشافعية: نهاية المحتاج 103/6 وما بعدها، مغني المحتاج 75/3 وما بعدها، روضة الطالبين 315/6 وما بعدها.

انظر عند الحنابلة: الإنصاف 290/7 وما بعدها، المبدع 106/6 وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير 577/6 وما بعدها.

وقال المالكية: يتولى الوصي الإنفاق على الصبي، ويجوز له دفع نفقة له إن قلّت، مما لا يخاف عليه إتلافه، فإن خاف إتلافه فيوم بيوم، وينفق الوصي على الصبي الذي في حجره بالمعروف، بحسب حال الطفل والمال، من قلة أكل أو قلة مال، وضدهما، وكسوة، فإن أسرف في النفقة ضمن ذلك، ويجوز إخراج فطرة الصبي عنه، وعمن تلزمه نفقته، وله إخراج زكاته من حرث وماشية ونقد وعروض.

وقال الشافعية: للوصي النظر في أمر الأطفال المتعلق بأموالهم، فينفق الوصي على الصبي، وعلى من يمونه بالمعروف، من غير إسراف ولا تقتير، فإن أسرف في النفقة ضمن الزيادة، وإذا احتاج الصبي لخادم، استأجر له خادماً، إن كان يليق به، فإن احتاج إلى أكثر من خادم زيد حسب الحاجة، ويدفع الوصي دين الصبي، وغرمه الذي لزمه، وزكاته، وكفّارة قتله.

وقال الحنابلة: يتولى الوصي الإنفاق على الأطفال، ويتولى النظر في أمورهم بالمعروف.

جاء في المادة (236): عقود الإدارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغبن يسير ويعتبر من عقود الإدارة بوجه خاص الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاثة سنوات، وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وإيفاء الديون وبيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف، والنفقة على الصغير.

2) البيع والشراء:

قال الحنفية: يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن فيه، إذا كان الغبن يسيراً، ولا يجوز بما لا يتغابن فيه، ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه، إن كان فيه نفع للصبي، بأن اشترى بأكثر من القيمة، أو باعه بأقل منها، وقال (الصاحبان): لا يجوز له ذلك قياساً على الوكيل.

وإذا باع شيئاً بالنسيئة فإن كان ضرراً على اليتيم، بأن يخشى عليه الجحود أو المنع، عند حلول الأجل لا يجوز، وإن لم يكن ضرراً على اليتيم يجوز.

وفي بيع العقار والمنقول تفصيل:

1- إذا كان الورثة كباراً: فإما أن يكونوا حاضرين أو غائبين، أو بعضهم حاضراً، أو بعضهم غائباً.

أ- إذا كانوا حضوراً، فإن الوصي لا يجوز له أن يبيع شيئاً من التركة إلا بأمرهم.

ب- إن كانوا غيباً، لا يجوز للوصي بيع العقار، ويجوز بيع ما سوى العقار؛ لأنه حفظ وأما العقار فمحفوظ بنفسه، إلا أن يكون العقار يهلك، ويجوز له إجارة الكل.

ج- إن كان بعضهم حضوراً أو بعضهم غيباً، فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لأجل الحفظ.

2- إذا كان الورثة صغاراً:

أ- يجوز للوصي بيع المتاع والعروض، سواء كانت حاجة للبيعة أو لم تكن؛ لأن ما سوى العقار، يحتاج إلى الحفظ، وعسى يكون حفظ الثمن أيسر.

ب- لا يجوز له أن يبيع العقار إلا في الحالات التالية:

أولاً: أن يكون على الميت دين، لا وفاء له إلا من ثمن العقار.

ثانياً: أن يكون للصغير حاجة إلى ثمن العقار.

ثالثاً: أن يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة.

رابعاً: أن يكون في التركة وصية يحتاج في تنفيذها إلى ثمن العقار.

خامساً: أن يكون بيع العقار خيراً لليتيم، بأن كان خراجه ومؤونته تربو على غلاته.

سادساً: إذا كان العقار حانوتاً أو داراً، يريد أن ينقض، ويتداعى إلى الخراب.

ج- إذا كانوا كباراً وصغاراً، فإن الحكم حينئذ أن يعامل كل واحد من الورثة كما مر سابقاً.

وقال المالكية:

أ- إذا كان في تركة المتوفى رقيق وماشية ودواب، نظر فيها الوصي ، فأما دواب النتاج، فإن كان النظر حبسها بفضل نتاجها في ذلك الموضع وذلك الزمان، حبسها الوصي على الأيتام، وإلا باعها وعوّضهم ما هو أغبط، وأما الماشية وهي الإبل والبقر والغنم، فإن كان بدوياً، فكان في حبسها نظر وغبطة للأيتام، حبست عليهم، وإلا بيعت ونظر في ثمنها.

ب- وأما الربع والحوائط، فلا يباع شيء منها على يتيم إلا عن حاجة، أو ما يخشى تهدمه، أو ما لا عائدة ولا مرد فيه، أو جاوره ذو يسار أو سلطان، فزاد في ثمنه زيادة بينه، فيباع منه على أن يعوض الأيتام بالثمن ربعاً يكون أبين نفعاً.

ج- إذا لم يكن مع اليتيم ما ينفق منه عليه إلا الربع وحده، بيع لنفقته، وإن كان فيه ما يقوم ربع يحمله، ونفقة يعيش فيها. إلى أن يرجى بما يعود منه على نفسه، صنع ذلك به.

د- لا يجوز للوصي أن يشتري شيئاً من التركة على جهة الكراهة؛ لأنه يتهم على المحاباة، وإن اشترى شيئاً من التركة، تعقبه الحاكم بالنظر في المصلحة، فإن كان صواباً أمضاه، وإلا رده، إلا إذا اشترى ما قلّ، وانتهت فيه الرغبات بعد شهرته للبيع في سوقه.

وقال الشافعية:

لا يجوز للوصي أن يبيع مال الصبي لنفسه، وعكسه، ولو بأكثر من ثمن المثل في الأولى، وبدونه في الثانية، ولا يبيع مال صبي لصبي يليهما؛ لأنه لا يتولى الطرفين، وإذا باع شيئاً حالاً يلزمه الإشهاد، بخلاف ما إذا كان مؤجلاً.

وقال الحنابلة:

يجوز للوصي أن يبيع بعض العقار لقضاء دين الميت، أو حاجة الصغار، وفي بيعه بعضه نقص، فله البيع على الكبار والصغار، وإذا كان الكل كباراً، وعلى الميت دين، أو وصية، باعه الوصي إذا أبوا، وكذلك لو امتنع البعض.

ما ذهب إليه القانون:

أجاز القانون للوصي بيع المحصولات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف ولو كانت بغبن يسير كما جاء في المادة (236)، ولم يجز القانون للوصي أن يبيع عقار الصغير إلا بإذن المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها كما جاء في المادة (237).

3) استيفاء الديون وقضاؤها:

قال الحنفية:

لا يجوز للوصي أن يبرأ المدين، أو يحط عنه، أو يصالحه، إذا كان للميت بينة، وإن لم يكن له بينة، جاز ذلك، ويجوز للوصي دفع الديون الثابتة على الصبي، وله أن يطالب بديون الصبي، ويخاصم فيها، وبعضها.

**وقال المالكية:**

**يجوز للوصي اقتضاء الدين ممن هو عليه، ويجوز له تأخير الدين إذا كان حالاً، إذا كان في التأخير مصلحة للصبي.**

**وقال الشافعية:**

**يتولى الوصي قضاء الحقوق المترتبة على الموصي، سواء كانت الحقوق لله أو لآدمي، ويدفع بها دين الصبي، وغرمه الذي لزمه، وزكاته، وكفارة قتله.**

**وقال الحنابلة:**

**يجوز أن يتولى الوصي استيفاء الدين، ويتولى قضاء الديون المترتبة على الموصي.**

**ما ذهب إليه القانون:**

**أجازت المادة (236) للوصي استيفاء الديون.**

**4) تنفيذ الوصايا:**

**قال الحنفية:**

**إذا أوصى الميت الوصي، أن يتصدق بالثلث من ماله، يضعه حيث أحب، جاز للوصي أن يأخذ المال لنفسه أو لولده، وإذا أوصاه أن يضعه حيث شاء الوصي، لم يجز له أن يأخذ من الوصية شيئاً.**

**وقال المالكية:**

يجوز للوصي أن يتولى تنفيذ الوصية، فإن قال الوصي: أمرني أن أفرقها على فلان وفلان، صدق في قوله.

**وقال الشافعية:**

يتولى الوصي تنفيذ الوصايا التي أوصي بها، فلو قال: بِع أرضي الفلانية، وأعتق عني رقبة من ثمنها، وحجّ عني منه، فباعها، وزع الثمن على قيمة الرقبة، وأجرة الحج، فإن عجز الثمن عنهما، وأمكن تنفيذها في واحد بعينه منهما، نفذها فيه، ورد الفاضل للورثة.

**وقال الحنابلة:**

إذا أوصى الموصى بتفريق ثلثه، فأبى الورَثة إخراج ثلث ما في أيديهم، أخرجه كله مما في يده، وإن أوصاه بقضاء دين معين، فأبى الورثة ذلك، قضاه بغير علمهم، وإذا أوصى إليه بتفريق مال، لم يكن له أخذ شيء منه، نص عليه أحمد، قال: إذا كان في يده مال للمساكين، وأبواب البر، وهو يحتاج إليه، فلا يأكل منه شيئاً، ولا يجوز له دفعه إلى ولده.

**ويرى (الباحث):**

إن تنفيذ الوصايا ليس من الأعمال التي تدخل في أعمال الإدارة، وعليه فإن هذا التصرف لا يصح إلا بإذن المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها كما جاء في المادة (237).

**5) القسمة:**

**قال الحنفية:**

تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غيب أو صغار، مع الموصى له بالثلث، ولا رجوع للورثة على الموصى له، إن ضاع قسطهم مع الوصي لصحة قسمته حينئذ، وأما قسمته عن الموصى له الغائب أو الحاضر بلا إذن، مع الورثة ولو صغاراً لا تصح، وحينئذ يرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال، إذا ضاع قسطه؛ لأنه كالشريك مع الوصي، ولا يضمن الوصي لأنه أمين، وتصح قسمة القاضي، وأخذه قسط الموصى له، إن غاب الموصى له، وهذا في المكيل والموزون؛ لأن القسمة فيهما إفراز، أما في غيرهما فلا يجوز؛ لأنها مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة.

**وقال المالكية:**

لا يجوز أن يقسم الوصي على الغائب من الورثة بلا حاكم، فإن قسم بدون حاكم نقضت.

**وقال الشافعية:**

لا يستقل الوصي بقسمة مشترك بين الأولاد؛ لأنها إن كانت بيعاً، فليس له تولي الطرفين، وإن كانت إفراز حق، فليس له أن يقبض لنفسه من نفسه.

**وقال الحنابلة:**

يجوز للوصي المقاسمة، ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة؛ لأنه نائب عنهم، ومقاسمته للورثة على الموصى له لا تجوز؛ لأنه ليس بنائب عنه.

### 6) القرض والهبة:

**قال الحنفية:**

لا يجوز للوصي إقراض مال الصبي، ولا أن يستقرضه لنفسه، فلو فعل ذلك أثم، ولا يكون خيانة يعزل بها.

ولا يجوز له أن يهب مال الصبي بعوض وبغير عوض، ويجوز له أن يقبض الهبة والوصية والوقف له.

**وقال المالكية:**

ولا يجوز للوصي تسليف مال الصبي، ولو أخذ رهناً، إذ لا مصلحة لليتيم في ذلك، كما لا يجوز دفع مال اليتيم قرضاً العشرة بأحد عشر، ولو بنذر من المقترض.

جاء في القانون 237

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة ومنها «قسمة المال الشائع» والقرض لا تصح إلا بإذن المحكمة وبالطريقة التي تحددها.

7) المضاربة:

قال الحنفية:

يجوز للوصي دفع مال اليتيم مضاربةً ولا يجوز له أخذ ماله مضاربة.

وقال المالكية:

يجوز للوصي أن يدفع مال الصبي قراضاً وأبضاعاً، ولا بأس أن يقارض له به مأموناً، ولا ضمان عليه فيما نزل به من الآفات من غير سببه، فإن قارض غير مأمون وهو يعلمه ضمن ما تلف عنده.

8) مخالطة الصبي:

قال المالكية:

لا يجوز أن يعمل بمال الصبي؛ لئلا يحابي نفسه، فإن عمل لليتيم حاجة ليس له فيها شيء، فذلك معروف لا ينهى عنه، ولا يجوز للوصي أن يركب دابة اليتيم إلا في مصلحة اليتيم، إذا لم يكن له دابة لنفسه، ولا يأكل من ثمرة شجره، ولا

يشرب من لبن غنمه، إلا بموضع لا ثمن له فيه، إلا أن يخدمها أو ينفعه فيها، ولا يخالطه في نفقة، إلا أن يكون له الفضل على اليتيم.

وقال الشافعية:

لا يجوز للوصي أن يخالط الطفل بالمال، إلا في المأكول، كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه، مما لا بد منه للإرفاق، وعليه حمل قوله تعالى: ﴿ٺ ٺ ٿ﴾ [البقرة: 220].

9) التجارة بمال اليتيم:

قال الحنفية:

لا يجوز للوصي أن يتجر لنفسه في مال الصبي أو الميت، ويجوز أن يتجر في مال اليتيم (أي لغيره).

وقال المالكية:

يجوز أن يتجر الوصي بمال من يلي من الأيتام، ويرد فضله على يتيمه، ولا يجوز له أن يتجر به لنفسه، ويأخذ فضله وإن ضمنه، إلا أن يسلفه إياه حاكم مجتهد.

10) الودائع والعواري والغصوب:

قال الحنفية:

يجوز للوصي أن يودع مال الصبي ويعيره ويستعير له، فإذا استعار الوصي دابةً، ليعمل عليها عملاً من أعمال اليتيم، وجاوز الحد الذي ذكره، وعطبت، فالضمان في مال اليتيم.

ولا يجوز للوصي أن يغصب لحاجة اليتيم، فإذا غصب عيناً واستعمله في حاجة اليتيم وهلك ضمنه الوصي، ولا يرجع به في مال اليتيم.

وقال الشافعية:

ويتولى الوصي رد الودائع والعواري، إن كانت عند الموصي، ويتولى رد الغصوب إلى أصحابها، التي كان الموصي قد غصبها.

11) الوكالة والإجارة والرهن والحوالة:

قال الحنفية:

يجوز للوصي أن يوكل في الخصومة.

وقال الشافعية:

يجوز للوصي التوكيل المعتاد، فإذا وكل الوصي المطلق في حياته، وكيلاً صالحاً موثوقاً به فهو جائز.

وقال الحنفية:

يجوز للوصي أن يؤجر اليتيم، فإذا أجر اليتيم أو ماله أو عبده جاز، فلو بلغ الصبي فله فسخها، إن عقدها على نفس الصبي، وإن كان على ماله فليس له الفسخ، وإذا أجر الوصي نفسه للصبي لم يجز، ولو استأجر الصبي لنفسه يجوز، وإذا اجر الوصي بعض التركة إجارة طويلة لا يجوز، ويجوز للوصي أن يرهن مال الصبي إذا استدان لحاجته، فإذا رهن الوصي مال اليتيم بما استدان عليه، وقبض المرتهن الرهن، ثم إن الوصي استعاره منه لحاجة اليتيم، فضاع عند الوصي فمن مال اليتيم.

ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أجود، بأن كان أملأ، أو أيسر قضاءً، أو أعجلَ وفاءً؛ لأنه أنظر لليتيم.

ما ذهب إليه القانون:

لم يجز القانون كما جاء في المادة (237) التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير والتي لا تدخل في أعمال الإدارة كالرهن إلا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تراها.

وجاء في المادة (238):

أ) يجوز للوصي بإذن المحكمة أن يرهن مال الصغير أو المحجور عند أجنبي بدين له على أيهما.

ب) ولا يجوز له أن يرهن ماله عند الصغير أو المحجور ولا ارتهان مال أيهما بنفسه.

قلت (الباحث): ما ذهب إليه القانون روعيت فيه مصلحة الصغير لئلا يقع ضحية لتصرفات الوصي. وهو إجراء حسن.

فقد جاء في المادة (234):

1- يجب على الوصي إدارة أموال القاصر ورعايتها وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور.

وفي المادة (235):

أ- للمحكمة أن تلزم الوصي بتقديم الضمانات اللازمة وفقاً لظروف كل حالة، وتكون نفقات هذه الضمانات على حساب القاصر.

ب- تخضع تصرفات الوصي لرقابة المحكمة.

ج- إذا عين مشرف لمراقبة أعمال الوصي يتولى مراقبة الوصي في إدارة شؤون القاصر وعليه إبلاغ المحكمة عن كل أمر تقضي مصلحة القاصر رفعه إليها.

ويرى (الباحث): ما ذهب إليه القانون إجراء حسن، يحفظ مصلحة القاصر ويرعاها.

# المطلب الثاني

## الأجر على الوصاية

الوصي كالوكيل، والوكيل يجوز له أن يأخذ أجراً على عمله، وكذلك الوصي يجوز له أن يأخذ أجراً على عمله، وخالف الحنفية فذهبوا إلى أن وصي الميت لا أجر له، وفيما يلي مذاهب الفقهاء:

قال الحنفية(1):

إن وصي الميت لا أجر له على الصحيح، أما وصي القاضي فله أجر مثل عمله، وقال بعضهم (استحساناً): يجوز للوصي أن يأكل من مال اليتيم، إذا كان محتاجاً، ويركب دابته إذا ذهب في حاجته، لقوله تعالى: ﴿يِ نج نح نم نى﴾ [النساء: 6].

وقال المالكية(2):

إن الوصي إذا طلب أجراً على نظره في مال اليتيم، فعلى القاضي أن يفرض له اجرة على نظره، بقدر عمله، أما إذا تورع عن ذلك فهو خير له.

قال في التاج والإكليل: «للقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره».

---

(1) حاشية ابن عابدين 713/6، الاختيار 70-69/5.

(2) الموسوعة الفقهية 218/7، التاج والإكليل 399/6.

وقال الشافعية(1):

إذا كان الناظر في أمر الطفل أجنبياً، فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله، فإن كانت لا تكفيه، أخذ قدر كفايته، إذا كانت أكثر من أجرة عمله، لكن بشرط الضمان، وإن كان أباً أو جدّاً أو أمّاً بحكم الوصية لها، وكان فقيراً، فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف، ولا تحتاج إلى إذن حاكم.

وقال الحنابلة(2):

يجوز أن يجعل للوصي جعلاً؛ لأنها (أي الوصاية) بمنزلة الوكالة، والوكالة تجوز بجعل فكذلك الوصاية.

ما ذهب إليه القانون:

جاء في المادة (234. ب): الوصاية حسبة وتبرع، وللمحكمة بناء على طلب الوصي أن تحدد له أجراً ثابتاً أو مكافأة عن عمل معين.

ويرى (الباحث): أن القانون قد أخذ برأي الحنفية والمالكية.

---

(1) مغني المحتاج 3/78. 79.

(2) المغني مع الشرح الكبير 6/574، المبدع 6/104.

# المطلب الثالث

## الاختلاف (التنازع) في الوصاية

قد يقع الخلاف بين الأوصياء فيما أوصي إليهم، كما قد يقع الخلاف بين الوصي والصبي، في العمل الذي أنيط بالوصي، وعندها لا بد من العمل على حل الخلاف كما يلي:

**الفرع الأول: الاختلاف بين الأوصياء:**

ذكرنا فيما مضى، أن الموصي قد يوصي إلى أكثر من واحد، وقد يأذن لكل وصي في التصرف استقلالاً، وقد يطلب من الأوصياء التصرف مجتمعين، ولكن قد يحدث خلاف بينهما أو بينهم حول التصرف، فما هو الحكم إذا حصل الخلاف؟

فيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك:

قال الحنفية(1):

إذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون، فإنه يكون عند كل واحد منهما نصفه، وإن اختلفا في ذلك، استودعاه رجلاً، وإن أحبا كان عندهما؛ لأن حفظ المال إليهما، ويتعذر اجتماعهما على حفظه، أثناء الليل والنهار؛ لأنهما ينقطعان بذلك عن أشغالهما، فيكون لكل واحد منهما أن يحفظ نصفه، كالمودعين فيما يحتمل القسمة.

---

(1) المبسوط 28/28.

وإن أحبا استودعاه رجلاً؛ لأن الوصي لو كان واحداً، كان له أن يودع المال من غيره؛ لأنه قائم مقام الموصي، فيما له من ولاية التصرف في المال، والإيداع يدخل في هذا، وقد يعجز الوصي عن الحفظ بنفسه لكثرة أشغاله، فإذا جاز للوصي الواحد أن يودع المال، جاز للوصيين ذلك، وإن أحبا أن يكون عندهما جاز؛ لأنهما لما جاز لهما أن يودعاه غيرهما، فلأن يجوز لهما أن يودعاه نفسيهما أولى، وهو أقرب إلى موافقة رأي الموصي فكان أولى.

وقال المالكية(1):

إن اختلفا في أمر، كبيع أو شراء أو تزويج، فالحاكم ينظر فيما فيه الأصلح، من جعل غيره معه، أو يرد فعل أحدهما في الاختلاف، أو يمضي، ولا يجوز لهما قسمة المال الذي أوصاهما عليه، وإلا بأن قسماه بينهما، وصار كل واحد منهما يتصرف في حصته، ضمنا ما تلف منه، ولو بآفة سماوية، للتفريط، فيضمن كل ما تلف، ولو بيد صاحبه، لرفع يده عنه.

وقال الشافعية(2):

إذا اختلف الوصيان، فإما أن يكونا مستقلين في التصرف أو غير مستقلين:

1- فإذا كان كل واحد منهما مستقلاً في التصرف واختلفا، نفذ تصرف السابق منهما، وفي قول يتصرف كل منهما في نصف الموصى به، إن كان مما ينقسم، وإلا ترك بينهما حتى يتصرفا فيه، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر.

2- وإذا كانا غير مستقلين فهناك حالات:

أ- إذا اختلفا ألزما العمل بالمصلحة، التي يراها الحاكم.

---

(1) الشرح الصغير 608/4، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 454/4.

(2) الحاوي الكبير 338/8، مغني المحتاج 78/3، نهاية المحتاج 107/6.

ب- إذا امتنع الوصيان من ذلك لم ينعزلا، فينيب الحاكم عنهما اثنين أمينين، أو واحداً أميناً إن امتنع أحدهما عن ذلك.

ج- إذا اختلفا في تعيين من تصرف إليه الوصية من الفقراء، أو غيرهم، عين الحاكم من يراه.

د- إذا اختلف الوصيان في الحفظ، قسم الحاكم الموصى به بينهما، فإن تنازعا في النصف المقسوم، أُقرع بينهما، فإن لم ينقسم، جعله الحاكم تحت أيديهما.

وقال الحنابلة(1):

إذا اختلف الوصيان، عند من يجعل المال منهما، لم يجعل عند واحد منهما، ولم يقسم بينهما، وجعل في مكان تحت أيديهما جميعاً؛ لأن الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه، ولا التصرف فيه.

**الفرع الثاني: الاختلاف بين الوصي والصبي (القاصر):**

قد يقع الخلاف بين الوصي والصبي في مقدار النفقة أو مدتها أو غير ذلك، فإذا وقع ذلك فما الحكم؟

فيما يلي مذاهب الفقهاء في ذلك:

قال الحنفية(2):

1- إذا كان الورثة صغاراً، فقال الوصي: أنفقت عليهم كذا درهماً، فإن كان ذلك نفقة كلهم في تلك المدة، أو زيادة شيء قليل، فهو مصدق فيه، وعليه اليمين إن اتهموه؛ لأنه أمين، فالقول قوله في المحتمل مع اليمين.

2- إذا كان الورثة صغاراً، فقال الوصي: أنفقت على هذا كذا، وعلى هذا كذا،

---

(1) المغني 576/6، الشرح الكبير على المقنع 589/6.

(2) الفتاوى الهندية 155/6.

وكانت نفقة أحدهما أكثر، فهو مصدق في ذلك؛ لأن النفقة للحاجة، وربما تكون حاجة أحدهما أكثر؛ لأنه أكبر سناً، أو لأن الناس يتفاوتون في الأكل، فإخباره في التفاوت لا يرد، لاحتمال الصدق في كلامه.

3- إذا اختلفا في المدة، فقال الوصي: مات أبوك منذ عشر سنين، وقال اليتيم: مات أبي منذ خمس سنين، قال محمد: فالقول قول الابن، وقال أبو يوسف: القول قول الوصي.

4- إذا قضى الوصي ديناً على الميت بشهود، فلا ضمان عليه، وإن كان قضى ذلك بغير أمر القاضي.

5- إن كان للميت عنده مال، فقال أديت منه، أو أنفقت عليه منه، فهو مصدق في ذلك لأنه أمين، فيقبل قوله في ذلك.

6- إذا ادعى الوصي أنه قضى دين الميت من مال نفسه، لا يقبل قوله إلا ببينة.

وقال المالكية(1):

1- القول للوصي، ومقدم القاضي، في النفقة، أي في أصلها، إذا تنازع مع المحجور في ذلك مدة حضانته، وأشبه قول الوصي بيمينه، فإن كان في حضانته، فلا يقبل قوله إلا ببينة، كما لم يقبل قوله إذا لم يشبه أو لم يحلف.

2- القول للوصي، إذا تنازع مع من كان في حجره في قدر النفقة حيث أشبه وحلف، ولا يقبل قول الوصي في تاريخ الموت، بل لا بد من ثبوته.

3- لا يقبل قول الوصي في دفع المال للمحجور بعد الرشد إلا ببينة، ولو طال الزمن بعد الرشد.

---

(1) الشرح الصغير 611/4، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 456/4.

وقال الشافعية(1):

1- إذا بلغ الصبي مجنوناً أو سفيهاً، استمرت ولاية الوصي، وأما إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو رشد السفيه، ونازعه الوصي في أصل أو قدر الإنفاق اللائق بحاله، صدق الوصي بيمينه، وكذلك قيم الحاكم؛ لأن كلاً منهما أمين، ويتعذر إقامة البينة عليه غالباً، بخلاف البيع للمصلحة.

2- إذا كان الإنفاق في غير اللائق بحال الصبي، يصدق الولد بيمينه، لتعدي الوصي.

3- إذا تنازعا في الإسراف، وعين القدر، نظر فيه، وصدق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعين، صدق الوصي.

4- إذا تنازعا في شيء، أهو لائق أو لا، ولا بينة، صدق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم الخيانة.

5- إذا تنازعا في تاريخ موت الأب، أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه، صدق الولد بيمينه.

6- إذا تنازعا في دفع المال للصبي بعد البلوغ، أو الإقامة، أو الرشد، أو في إخراج الزكاة من ماله، صدق الولد بيمينه على الصحيح المنصوص، وفي قول لا بد من البينة.

وقال الحنابلة(2):

1- إذا بلغ الصبي، فاختلف هو والوصي في النفقة، فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين، ويتعذر عليه إقامة البينة عليها.

---

(1) مغني المحتاج 78/3، نهاية المحتاج 108/6، الغرر البهية 140/7، روضة الطالبين 320/6.

(2) الكافي 523/2.

2- إذا قال الوصي: أنفقت عليك كل سنة مائة، فقال الصبي: بل خمسين، فالقول قول المنفق، إذا كان ما ادعاه قدر النفقة بالمعروف، وإن كان أكثر ضمن الزيادة لتفريطه.

3- إن قال الوصي: أنفقت عليك منذ سنتين، فقال الصبي: ما مات أبي إلا من سنة، فالقول قول الصبي؛ لأنه لم يثبت كون الوصي أميناً في السنة المختلف فيها، والأصل عدم ذلك.

4- إن اختلفا في دفع المال إليه بعد بلوغه، فالقول قول الوصي؛ لأنه أمين في ذلك، فيقبل قوله فيه كالنفقة وكالمودع.

## المطلب الرابع

## انتهاء الوصاية

اتفق الفقهاء على أن الوصاية تنتهي بأحد الأسباب التالية:

أولاً: موت الوصي أو فقد شرط من الشروط المعتبرة فيه:

قال الحنفية(1):

إذا مات أحدهما (أحد الوصيّين) أقام القاضي مكانه آخر، ومثل الموت، ما لو جن أحدهما، أو وجد ما يوجب عزله، أقام الحاكم مقامه أميناً، فلو أراد الحاكم رد النظر إلى الثاني منهما، لم يكن له ذلك بلا خلاف.

وقال المالكية(2):

إن مات أحدهما، نظر الحاكم في الأصلح من إبقاء الحي وصياً، أو جعل غيره معه، وإذا كان الوصي عدلاً ابتداءً، ثم طرأ عليه الفسق، فإنه يعزل.

---

(1) الاختيار 68/5، حاشية ابن عابدين 706/6.

(2) الكافي 1031/2، الشرح الصغير 606/4.

وقال الشافعية(1):

إذا أوصى إلى اثنين، فمات أحدهما، أو جن، أو فسق، أو غاب، أو لم يقبل الوصاية على الموجود، فعلى الحاكم نصب آخر، ويعزل الوصي وقيم الحاكم بالفسق.

وقال الحنابلة(2):

إذا تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه، زالت وصايته، وصار كأنه لم يوص إليه، ورجع الأمر إلى الحاكم، فيقيم أميناً ناظراً للميت في أمره، وأمر أولاده من بعده، كما لو لم يخلف وصياً، وإذا أوصى إلى اثنين، لم يجز لواحد منهما الانفراد، فإن مات أحدهما، أو وجد ما يوجب عزله، أقام الحاكم مقامه أميناً.

ثانياً: انتهاء مدة الوصاية:

إذا أقّت الموصي الوصاية بمدة محددة، كأن قال: أوصيت إليك سنة، أو مدة غياب ولدي فلان، فإن الوصاية تنتهي إذا مضت السنة، أو حضر الغائب(3).

ثالثاً: عزل الوصي نفسه:

اتفق الفقهاء إجمالاً على أنه يجوز للوصي أن يعزل نفسه في حياة الموصي، إلا أنهم اختلفوا في عزل نفسه بعد موت الموصي.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك.

قال الشافعية(4):

للوصي أن يعزل نفسه متى شاء، إلا في الحالات التالية:

1- أن تتعين عليه الوصاية، بأن لم يوجد كاف غيره.

2- أن يغلب على ظنه تلف المال، باستيلاء ظالم أو قاضي سوء.

---

(1) مغني المحتاج 75/3. 78، الغرر البهية 133/7.

(2) المغني مع الشرح الكبير 574/6، الكافي 523/2.

(3) الاختيار 69/5، الشرح الصغير 603/4، مغني المحتاج 77/3، الإنصاف 292/7.

(4) نهاية المحتاج 107/6.

3- إذا كانت الوصاية إجارة بعوض.

وقال الحنابلة(1):

للوصي عزل نفسه متى شاء، مع القدرة والعجز، في حياة الموصي وبعد موته، بمشهد منه وفي غيبته.

وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز ذلك.

قال الحنفية(2):

لا يجوز له ذلك بعد الموت، ولا يجوز في حياته إلا بحضرته؛ لأنه غره بالتزام وصيته، ومنعه بذلك من الإيصاء إلى غيره.

وقال المالكية(3):

للوصي عزل نفسه بعد القبول في حياة الموصي، وليس له أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، وقبوله للوصية.

رابعاً: عزل الوصي من الموصي:

اتفق الفقهاء على أن الموصي له أن يعزل الوصي متى شاء، إلا أنهم اختلفوا في شرط علمه بالعزل.

قال الحنفية(4):

يجوز للموصي أن يعزل الوصي متى شاء، سواء كان ذلك قبل قبول الوصاية أو بعدها، إذا كان الوصي حاضراً، أما إذا كان غائباً، فهل يشترط علمه بالعزل حتى ينعزل.

قال أبو حنيفة: لا يشترط علمه، فلو عزله بطلت وصايته، ولو لم يعلم، وكل تصرفاته قبل العلم بالعزل باطلة.

---

(1) الإنصاف 293/7، المبدع 104/6.

(2) حاشية ابن عابدين 700/6.

(3) التاج والإكليل 402/6، 403.

(4) الأحوال الشخصية للسباعي 103/2.

وقال أبو يوسف: لا ينعزل حتى يعلم بذلك، فما تصرف به قبل العلم بالعزل يقع صحيحاً نافذاً.

وقال المالكية(1):

يجوز للموصي عزل الوصي مَتى شاء.

وقال الشافعية(2):

للموصي عزل الوصي متى شاء كالوكالة، إلا إذا غلب على ظنه أن عزله لوصيه، مضيع لما عليه من الحقوق أو لأموال الأولاد، باستيلاء ظالم أو لخلو الناحية من قاضٍ أمين، فيظهر أنه لا يجوز له عزله.

وقال الحنابلة(3):

للموصي عزل الوصي متى شاء؛ لأنه متصرف بإذنه، فكان له عزله، كالموكل له عزل وكيله متى شاء. أما بعد وفاة الموصي فقد أشارت المادة (242) إلى أن الوصي يعزل:

أ- إذا اختل شرط من الشروط الواجب توافرها فيه ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه.

ب- إذا أساء الوصي الإدارة أو أهمل فيها أو صار في وصايته خطر على مصلحة القاصر.

خامساً: انتهاء العمل الذي عهد به إلى الوصي. فإذا كان العمل هو قضاء الديون التي على الميت أو اقتضاء ديونه التي على غيره، أو توزيع وصاياه لمن أوصى لهم، انتهت الوصاية بدفع الديون إلى أصحابها، أو بأخذها ممن كانت عليهم، أو بإعطاء الوصايا لمن أوصى لهم.

---

(1) التاج والإكليل 402/6.

(2) مغني المحتاج 78/3.

(3) الكافي 523/2، المبدع 105/6.

وإذا كانت الوصاية هي النظر في شؤون الصغار وأموالهم، انتهت ببلوغ الصغير عاقلاً راشداً، ولم يحدد الفقهاء للرشد سناً معينة، بل ذلك موكول إلى ظهوره بالفعل، وذلك عن طريق الاختبار والتجربة، فإذا دلت التجربة على تحقق الرشد، حكم بذلك، وسلمت إليه الأموال، لقوله تعالى: ﴿نا نـ نـ نو﴾ [النساء: 6]. أما إذا بلغ الصغير غير رشيد، وكان عاقلاً لا تكمل أهليته، ولا ترتفع الوصاية عنه في ماله، بل تبقى تحت يد وصيّه، حتى يثبت رشده، وهذا عند الجمهور.

جاء في الحاوي الكبير(1):

«إذا بلغ رشيداً، وجب فك حجره وإمضاء تصرفه، ثم لا يخلو حال وليه من ثلاثة أقسام:

1- أن يكون أباً، فينفك حجره بظهور الرشد بعد البلوغ، من غير حكم حاكم؛ لأن ثبوت الولاية للأب، كان من غير حكم حاكم، فارتفعت بالرشد من غير حكم.

2- أن يكون الولي من الحاكم، فلا ينفك حجره عنه بظهور رشده، إلا أن يحكم الحاكم بفك حجره؛ لأن الولاية عليه ثبتت بحكم، فلا ترتفع إلا بحكم.

3- أن يكون الولي عليه وصياً لأب أو جد، ففي فك الحجر عنه بظهور رشده من غير حكم وجهان: أحدهما ينفك حجره بغير حكم، والثاني لا ينفك إلا بحكم.

وإذا بلغ غير رشيد كان حجره باقياً؛ لأن فكه مقيد بشرطين هما البلوغ والرشد، فلا ينفك بالبلوغ دون الرشد، ولا بالرشد دون البلوغ» ا. هـ. جاء في المادة (243): (على الوصي عند انتهاء مهمته تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر تحت إشراف المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مهمته).

---

(1) الحاوي الكبير 348/8، وانظر الشرح الصغير 383/3، السلسبيل 517/2.

وقال أبو حنيفة(1):

إذا بلغ غير رشيد، وكان عاقلاً، كملت أهليته، وارتفعت الوصاية عنه، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وصيه، حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبذراً لا يحسن التصرف؛ لأن منع المال عنه، كان على سبيل الاحتياط والتأديب، والإنسان بعد بلوغ هذه السن وصلاحيته لأن يكون جداً، لا يكون أهلاً للتأديب.

ما ذهب إليه القانون:

جاء في المادة (241):

تنتهي الوصاية في الأحوال التالية:

أ- إتمام القاصر الثامنة عشرة سنة شمسية من عمره إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه.

ب- عودة الولاية للولي الشرعي.

ج- فقد الوصي لأهليته.

د- ثبوت غيبة الوصي.

هـ- موت الوصي.

و- موت القاصر.

ز- ولادة الحمل ميتاً أو ولادته حياً إذا وجد الولي الشرعي عليه.

ح- انتهاء الغاية من الوصاية المؤقتة.

ط- قبول استقالة الوصي أو عزله.

يرى (الباحث): أن القانون قد زاد على ما ذهب إليه الفقهاء مراعياً مصلحة القاصر.

---

(1) الاختيار 97،96/2.

# الخاتمـــــة

بعد هذا العرض لعمل الوصي وما يتعلق به من أحكام، يتضح أن الوصي، ليس مطلق التصرف، وإنما هو مقيد بما حددته الشريعة الإسلامية، كما أنه في الوقت ذاته أمين في مال الموصي، لا يضمن إلا إذا تعدى وتجاوز المعروف، وبين البحث أن القانون قد احتاط للقاصر فلم يجز بيع عقار الصغير إلا بإذن المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها خلافاً للفقهاء الذين أجازوا ذلك في حالات محددة، وبين أيضاً أن قسمة الأموال وتنفيذ الوصايا والرهن لا يصح إلا بإذن المحكمة لأنه ليس من الأعمال التي تدخل في أعمال الإدارة. وبين البحث أن لعمل الوصي أجلاً ينتهي عنده، وإن ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م يتفق مع كثير مما ذهب إليه الفقه الإسلامي.

# فهرس المراجع

1) الأحوال الشخصية، في الأهلية والوصية والتركات، السباعي، مصطفى والصابوني، عبدالرحمن- 1386هـ/1966م - مطبعة جامعة دمشق.

2) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود - الطبعة الثانية، 1370هـ/1951م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وشركاه - مصر.

3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي، علي سليمان (ت885)، الطبعة الأولى، 1376هـ/1957م - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

4) التاج والإكليل على مختصر خليل، المواق ، أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت897هـ)، على هامش مواهب الجليل - الطبعة الثانية، 1398هـ/1978م، دار الفكر.

5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن عرفة (ت1230)، طبع دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

6) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، الماوردي علي بن محمد بن حبيب، الطبعة الأولى، 1414هـ/1994م، دار الكتب العلمية - بيروت.

7) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1253هـ)، الطبعة الثانية، 1386هـ/1966م، (مطبوع مع الدر المختار) - دار الفكر.

8) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، يحيى بن شرف (ت676)، الطبعة الثالثة 1405هـ/1985م، المكتب الإسلامي - بيروت.

9) السلسبيل في معرفة الدليل، البليهي، صالح بن إبراهيم، الطبعة الثالثة، 1401هـ.

10) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد (ت1201هـ)، دار المعارف بمصر.

11) الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد (ت682هـ) (بهامش المغني)، 1392هـ/1972م - دار الكتاب العربي - بيروت.

12) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، الأنصاري، زكريا بن محمد (ت926)، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م - دار الكتب العلمية - بيروت.

13) الفتاوى البزازية، الكردي محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز (ت827) على هامش الفتاوى الهندية - الطبعة الرابعة، 1406هـ/1986م - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

14) الفتاوى الهندية في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الرابعة 1406هـ/1986م، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

15) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني - الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

16) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت630هـ)، الطبعة الثالثة، 1402هـ/1982م، المكتب الإسلامي - بيروت.

17) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت884)، الطبعة الأولى، 1397هـ/1977م - المكتب الإسلامي - بيروت.

18) المبسوط، السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (ت490هـ)، دار

المعرفة – بيروت – لبنان.

19) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

20) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد (ت630هـ)، طبعة 1392هـ/1972م – دار الكتاب العربي – بيروت.

21) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد الخطيب (ت977هـ)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ – لبنان.

22) الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

23) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

24) الهداية شرح البداية، المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت593هـ)، الطبعة الأخيرة – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه – مصر.

25) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لسنة 2010م.